

المحاضرة

التاسعة علوم القرآن 2

القراءات والقراء (الجزء الثالث)

أنواع القراءات:

اشتهر لدى المتأخرين خاصة علماء أصول الفقه تقسيم القراءات إلى نوعين:

1-لامتواتر.

2- شاذ أو آحاد.

وقسمها البلقيني إلى ثلاثة أقسام:

متواتر وشاذ وآحاد.

• وقسمها ابن الجزري إلى ستة هي:

1•- المتواتر.

2•- المشهور.

3•- الآحاد.

4•- الشاذ.

5•- الموضوع.

6•- المدرج.

•الأول: المتواترة:

وهو ما رواه جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم إلى منتهى السند ومثاله: ما اتفقت الطرق في نقله عن السبعة وهذا هو الغالب في القراءات وكقوله تعالى: {مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ} وهي قراءة متواترة قرأ بها عاصم والكسائي ويعقوب وخلف وقرأ الباقر بحذف الألف "مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ".

•الثاني: المشهور.

•وهو ما صح سنده ولم يبلغ درجة التواتر ووافق الرسم والعربية، واشتهر عند القراء فلم يعدوه من الغلط ولا من الشذوذ.

•ومثاله ما اختلفت الطرق في نقله عن السبعة، فرواه بعض الرواة عنهم دون بعض.

•وأمثلة ذلك كثيرة في فرش الحروف من كتب القراءات كالمتواتر، ومثاله: قراءة أبي جعفر: "مَا أَشْهَدْنَاهُمْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا خَلَقَ أَنْفُسَهُمْ وَمَا كُنْتُ مَتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا" بفتح التاء في "وما كنت" وقرأها الباقر "وما كنت"، ولفظ الجمع في "ما أشهدناهم" وقرأها الباقر بالإفراد "ما أشهدتهم".

•الثالث: الآحاد.

• وهو ما صح سنده، وخالف الرسم أو العربية، أو لم يشتهر الاشتهار المذكور، وهذا النوع لا يقرأ به، ولا يجب اعتقاده.

• وعقد الترمذي في جامعه والحاكم في مستدركه لذلك باباً أخرجا فيه شيئاً كثيراً صحيح الإسناد.

• ومن ذلك ما أخرجه الحاكم في مستدركه من طريق عاصم الجحدري عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم- قرأ "مُتَكَيِّنَ عَلَى رِفَارِفِ خُضْرٍ وَعَبْقَرِيٍّ حِسَانٍ". والقراءة المتواترة: {مُتَكَيِّنَ عَلَى رَفَرَفٍ خُضْرٍ وَعَبْقَرِيٍّ حِسَانٍ}

• وكقراءة ابن عباس -رضي الله عنهما: "وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا" بزيادة صالحة، وأمامهم بدل وراءهم. والقراءة المتواترة: {وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا}

• وقراءة ابن مسعود -رضي الله عنه: "فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ" في قوله تعالى: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) واختلف في حكم القراءة بها في الصلاة والجمهور على منع ذلك، وأجاز بعض العلماء ذلك فيما لا يجب من القراءة.

• أما الاحتجاج بها في الأحكام الشرعية فحكمها حكم أحاديث الأحاد يحتج بها ونفاه الشافعي وأثبتته أبو حنيفة واحتج به وبنى عليه وجوب التتابع في صوم كفارة اليمين بقراءة ابن مسعود وهي أحاد: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات".

•الرابع الشاذ:

• وهو: ما لم يصح سنده ونقل ابن الجوزي عن مكي بن أبي طالب في تعريف الشاذ أنه: ما نقله غير ثقة، أو نقله ثقة، ولا وجه في العربية، ومن أمثلة ما نقله غير ثقة. كما قال ابن الجزري. كثير مما في كتب الشواذ مما غالب إسناده ضعيف، كقراءة ابن السميع وأبي السمال وغيرهما في {نُنَجِّيكَ بِبَذَنِكَ} ننحيك بالحاء المهملة، "وتكون لمن خَلَقَكَ آية" بفتح سكون اللام.. وكالقراءة المنسوبة إلى أبي حنيفة رحمه الله "إنما يخشى الله من عباده العلماء" برفع الهاء ونصب الهمزة.. وقد راج ذلك على أكثر المفسرين ونسبها إليه وتكلف توجيهها، وإن أبا حنيفة لبريء منها.

• ومثال ما نقله ثقة، ولا وجه له في العربية - وهو قليل جداً- بل لا يكاد يوجد، وقد جعل بعضهم منه رواية خارجة عن نافع "معائش" بالهمز، في قوله تعالى: (وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ) وكقراءة ابن عامر من فتح ياء "أَدْرِي أَقْرَبُ" مع إثبات الهمزة، في قوله تعالى: (قُلْ إِنْ أَدْرِي أَقْرَبُ مَّا تُوْعَدُونَ أَمْ يَجْعَلُ لَهُ رَبِّي أَمَدًا)

•متى بدأ الشذوذ في القراءات؟

•من هم الذين رويت عنهم القراءات الشاذة؟

•من هو أول من استعمل هذا المصطلح؟

•ماحكم هذه القراءات؟ وهل يجوز القراءة بها في الصلاة؟

•الخامس: الموضوع

• وهي التي لا أصل لها، أي ما روي بلا إسناد، وذلك أن القراءات توقيفية، قال ابن الجزري: "ويبقى قسم مردود أيضاً، وهو ما وافق العربية والرسم ولم ينقل البتة، فهذا رده أحق، ومنعه أشد، ومرتكبه مرتكب لعظيم من الكبائر" ومثاله قراءة "مَلَكٌ يوم الدين" بصيغة الماضي.

• السادس: المدرج.

• وهذا النوع مما أضافه السيوطي إلى أنواع القراءات، ويريد بها "ما زيد في القراءات على وجه التفسير" كقراءة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: "وله أخ أو أخت من أم" أخرجها سعيد بن منصور، وقراءة ابن عباس - رضي الله عنهما: "ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج" أخرجها البخاري وقراءة ابن الزبير "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويستعينون الله على ما أصابهم" وكقرأ عبد الله: "فإن فاءوا فيهنّ"، وقراءة أبي: "فإن فاءوا فيها"، في قوله تعالى: (الَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (226) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)

• ثم نقل السيوطي عن ابن الجزري قوله: "وربما كانوا يدخلون التفسير في القراءات إيضاحاً وبياناً لأنهم محققون لما تلقوه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قرأنا فهم آمنون من الالتباس، وربما كان بعضهم يكتبه معه، وأما من يقول: إن بعض الصحابة كان يجيز القراءة بالمعنى فقد كذب".

• حكم هذه القراءات:

• وقد لخص الأستاذ عبد الفتاح القاضي حكم هذه القراءات فأجاد حيث قال: "والحاصل أن القراءة إن خالفت العربية أو الرسم فهي مردودة إجماعاً، ولو كانت منقولة عن ثقة مع أن ذلك بعيد، بل لا يكاد يوجد".

• وإن وافقت العربية والرسم ونقلت بطريق التواتر فهي مقبولة، إجماعاً. وإن وافقت العربية والرسم ونقلت عن الثقات بطريق الأحاد فقد اختلف فيها، فذهب الجمهور إلى ردها وعدم جواز القراءة بها في الصلاة وغيرها. سواء اشتهرت واستفاضت أم لا. • وذهب مكي بن أبي طالب وابن الجزري إلى قبولها وصحة القراءة بها، بشرط اشتهارها واستفاضتها، أما إذا لم تبلغ حد الاشتهار والاستفاضة فالظاهر المنع من القراءة بها إجماعاً. • ومن هنا يعلم أن الشاذ عند الجمهور ما لم يثبت بطريق التواتر، وعند مكي ومن وافقه ما خالف الرسم أو العربية ولو كان منقولاً عن الثقات، أو ما وافق الرسم والعربية ونقله غير ثقة، أو نقله ثقة ولكن لم يتلق بالقبول، ولم يبلغ درجة الاستفاضة والشهرة.

• إلى أن قال: وإذ قد علمت أن القراءة الشاذة لا تجوز القراءة بها مطلقاً فاعلم أنه يجوز تعلمها وتعليمها، وتدوينها في الكتب، وبيان وجهها من حيث اللغة والإعراب والمعنى واستنباط الأحكام الشرعية منها على القول بصحة الاحتجاج بها، والاستدلال بها على وجه من وجوه اللغة العربية، وفتاوى العلماء قديماً وحديثاً على ذلك، والله تعالى أعلم. • وبقي النوعان الخامس والسادس وهما الموضوع والمدرج، ولا يخفى تحريم القراءة الموضوع أو العمل بها، أما المدرجة فهي تفسير وليست بقرآن، فلا تقرأ وإنما تستنبط بها الأحكام على أنها قول صحابي وليست بقرآن.

•القراء: التعريف:

- القراء جمع قارئ وهو على ثلاث مراتب:
- المبتدئ: وهو من شرع في الأفراد إلى أن يفرد ثلاثاً من القراءات.
- المتوسط: إلى أربع أو خمس.
- المنتهي: وهو من عرف من القراءات أكثرها وأشهرها.
- أما المقرئ فهو: العالم بالقراءات، رواها مشافهة، فلو حفظ الشاطبية مثلاً فليس له أن يقرأ بما فيها، إن لم يشافه من شوفه به مسلسلاً؛ لأن في القراءات شيئاً لا يحكم إلا بالسمع والمشافهة.

•تاريخ القراء:

- يرجع عهد القراء الذين أقاموا الناس على طرائقهم في التلاوة إلى عهد الصحابة رضي الله عنهم فقد اشتهر بالإقراء عدد كبير منهم تلقوه مشافهة من الرسول -صلى الله عليه وسلم- وتلقاه عنهم عدد كبير من التابعين بالمشافهة أيضاً.

وذكر الذهبي -رحمه الله تعالى- أن المشتهرين بإقراء القرآن من الصحابة سبعة هم:

1- عثمان بن عفان. 2 - علي بن أبي طالب.

3- أبي بن كعب. 4- عبد الله بن مسعود.

5- زيد بن ثابت. 6- أبو موسى الأشعري .

•7- أبو الدرداء عويمر بن زيد □.

ثم قال رحمه الله تعالى: "فهؤلاء الذين بلغنا أنهم حفظوا القرآن في حياة النبي -صلى الله عليه وسلم- وأخذ عنهم عرضاً، وعليهم دارت أسانيد قراءة الأئمة العشرة. وقد جمع القرآن غيرهم من الصحابة؛ كمعاذ بن جبل، وأبي زيد، وسالم مولى أبي حذيفة، وعبد الله بن عمر، وعتبة بن عامر، ولكن لم يتصل بنا قراءتهم، فلهذا اقتصرنا على هؤلاء السبعة رضي الله عنهم". وأخذ عن هؤلاء الصحابة خلق كثير من التابعين في كل بلد من بلدان المسلمين كما ذكرنا فيما مضى.

واشتهر سبعة من القراء هم الذين ترجم لهم ابن مجاهد في كتابه السبعة، وألحق بهم ثلاثة من القراءة وسموا جميعاً بالعشرة، وزاد بعضهم أربعة آخرين حتى صاروا أربعة عشر.

•أما السبعة فهم:

1- ابن عامر "أبو عمران عبد الله بن عامر اليحصبي" -118هـ" تابعي جليل أخذ القرآن عن المغيرة بن أبي شهاب عن عثمان رضي الله عنه وقيل: إنه قرأ على عثمان نفسه، وهو إمام أهل الشام وقاضيه، وهو قاضي دمشق في خلافة الوليد بن عبد الملك وروايه هشام وابن ذكوان "بواسطة".

2- ابن كثير "عبد الله بن كثير الداري" -45-120هـ" إمام القراء بمكة، قرأ على عبد الله بن السائب وقرأ عبد الله على أبي بن كعب وعمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- وروايه البزي وقنبل "بواسطة".

3- عاصم بن أبي النجود "أبو بكر" -00-127هـ" انتهت إليه رئاسة الإقراء في الكوفة قرأ على زر بن حبيش على عبد الله بن مسعود، وقرأ على أبي عبد الرحمن السلمي الذي قرأ على علي بن أبي طالب رضي الله عنه وروايه شعبة وحفص "بلا واسطة".

4- أبو عمرو بن العلاء "زبان بن العلاء البصري" "68-154هـ" ليس في السبعة أكثر شيوًا منه، قرأ على الحسن البصري، وأبي العالية وسعيد بن جبير وعاصم بن أبي النجود وابن كثير المكي، وعكرمة مولى ابن عباس، وابن محيص، ونصر بن عاصم، ويحيى بن يعمر وقرأ أبو العالية على عمر بن الخطاب وأبي بن كعب -رضي الله عنهما- وراويه الدوري والسوسي "بواسطة".

5- نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم المدني "أبو رويم" "70-169هـ" إمام دار الهجرة، وكان إمام المسجد النبوي. أخذ القراءة عن جماعة من التابعين كأبي جعفر وعبد الرحمن الأعرج، وبلغ شيوخه السبعين وهم أخذوا عن ابن عباس وأبي بن كعب وأبي هريرة رضي الله عنهم. وراويه قائلون وورش "بلا واسطة".

6- حمزة بن حبيب الزيات الكوفي "80-158هـ" قرأ علي الأعمش على يحيى بن وثاب على زر بن حبيش على عثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وراويه خلف وخالد "بواسطة".

7- الكسائي "علي بن حمزة النحوي الكوفي" "119-189هـ" كان من أعلم الناس بالنحو، أخذ القراءة عن حمزة الزيات وابن أبي ليلى وعيسى الهمداني، وقرأ عيسى على عاصم وراويه أبو الحارث والدوري "بلا واسطة".
•وأما الثلاثة تكملة العشرة فهم:

- 1- أبو جعفر "يزيد بن القعقاع" "130هـ" إمام أهل المدينة أخذ عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم عن أبي بن كعب، وراويه ابن وردان وابن جمار.
- 2- أبو محمد "يعقوب بن إسحاق" "117-215هـ" إمام أهل البصرة وراويه رويس وروح.
- 3- خلف بن هشام "150-229هـ" وقراءته في اختياره لم تخرج عن قراءة الكوفيين وراويه إسحاق وإدريس.

•وأما الأربعة تكملة الأربعة عشر فهم:

- 1- ابن محيضر المكي "123هـ".
- 2- اليزيدي "أبو محمد يحيى بن المبارك اليزيدي البصري" "128-202هـ".
- 3- الحسن البصري "21-110هـ".
- 4- الأعمش أبو محمد سليمان بن مهران الكوفي "60-148هـ".

•حكم هذه القراءات:

•للعلماء في هذه القراءات أقوال:

- الأول: أن قراءات السبعة متواترة، والقراءات الثلاث المتممة للعشر أحاد ومثلها ما يكون من قراءات الصحابة، وما بقي فهو شاذ.
- الثاني: أن العشر متواترة وغيرها شاذ.
- الثالث: أن المعتمد في ذلك هو الضوابط؛ سواء كانت القراءة من السبع أو العشر أو الأربع عشرة، ويريدون بالضابط توفر أركان القراءة الصحيحة التي سبق ذكرها، قالوا: "فإذا اجتمعت هذه الثلاثة في قراءة وجب قبولها،

• وحرّم ردها، سواء كانت عن السبعة، أم عن العشرة، أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين نص على ذلك الداني والمهدوي، ومكي، وأبو شامة، وغيرهم ممن يطول ذكره".
• "والحاصل: أن السبع متواترة اتفاقاً، وكذا الثلاثة "أبو جعفر" و"يعقوب" و"خلف" على الأصح، بل الصحيح المختار، وهو الذي تلقيناه عن عامة شيوخنا، وأخذنا به عنهم، وبه نأخذ، وأن الأربعة بعدها "ابن محيضر"، و"اليزيدي"، و"الحسن"، و"الأعمش" شاذة اتفاقاً".

• فوائد تعدد القراءات:

• يجب أن يعلم أولاً أن الاختلاف الواقع في القراءات يرجع كله إلى اختلاف التنوع لا اختلاف التضاد، فإن اختلاف التضاد محال أن يكون في كلام الله تعالى، قال سبحانه: {أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ} الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا

• ولهذا الاختلاف بين القراءات فوائد كثيرة أذكر منها : فوائد عامة منها:

- 1- التخفيف على هذه الأمة وإرادة اليسر بها؛ شرفاً لها، وتوسعة ورحمة، وخصوصية لفضلها.
- 2- ما في ذلك من نهاية البلاغة، وكمال الإعجاز، وغاية الاختصار، وجمال الإيجاز؛ إذ كل قراءة بمنزلة الآية المستقلة،

• ولو جعل لكل قراءة آية قائمة بذاتها لأدى ذلك إلى التطويل، الذي يتسبب في ذهاب الإعجاز، ومثال ذلك قوله تعالى : {وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ} قرأ أهل الكوفة بالتخفيف (يَكْذِبُونَ) ومعناه بكذبهم وقولهم آمنا وليسوا بمؤمنين ، وقرأ أهل المدينة والحجاز والبصرة بالتشديد ، والمعنى: بتكذيبهم الرسل وردهم على الله جل وعز وتكذيبهم بآياته .
• 3- وضحت أهمية الرواية والسماع في حفظ العلم والمعرفة من التحريف والتبديل، وأن الكتابة والتدوين مهما بالغا من الأهمية لا يمكن أن يقومان مقام الرواية ولهذا فان السلف كانوا يعتمدون على التلقي شفاهة أكثر من اعتمادهم على التدوين.

• 4- فيها دليل وبرهان ساطع على أن هذا القرآن كلام الله تعالى؛ إذ أن هذه القراءات مع كثرتها هذا الاختلاف وتنوعها لا اختلاف فيها و تضاد، ولا تناقض، ولا تخالف؛ بل يصدق بعضها بعضاً، ويبين بعضها بعضاً، ويشهد بعضها لبعض على خط واحد، . وما ذاك إلا آية بالغة، وبرهان قاطع على صدق من جاء به صلى الله عليه وسلم إذ لا يمكن أن يكون هذا من كلام البشر.

- 5- تعظيم أجر هذه الأمة؛ بما يجدون من عناء ومشقة في تتبع معاني تلك القراءات، واستنباط الحكم والأحكام من دلالة كل قراءة ، وتدبرهم للقرآن بغية الكشف عن التوجيه والترجيح.
- 6- بيان فضل هذه الأمة وشرفها على سائر الأمم، من حيث تلقيهم كتاب ربهم هذا التلقي، وإقبالهم عليه، والبحث عن لفظه، والكشف عن معانيه، وإتقان تجويده، فلم يهملوا تحريكاً، ولا تسكيناً، ولا تفخيماً، ولا ترقيقاً حتى ضبطوا مقادير المدات، وتفاوتت الإملات، وميزوا بين الحروف والصفات، مما لم يهتد إليه فكر أمة من الأمم.

• 7- ومنها ما ادخره الله تعالى من المنقبة العظيمة لهذه الأمة الشريفة من إسناده كتاب ربها.. وكل قارئ يوصل حرفه بالنقل إلى أصله.

•8- ظهور حكمة الله تعالى في توليه سبحانه حفظ كتابه العزيز: {إِنَّا نَحْنُ الذَّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} حيث لم يخل عصر من الأعصار ولو في قطر من الأقطار من إمام حجة قائم بنقل كتاب الله تعالى وإتقان حروفه ورواياته، وتصحيح وجوهه وقرآته.

•9- سهولة حفظه، وتيسير نقله على هذه الأمة؛ إذ هو على هذه الصفة من الإيجاز والاختصار يسهل حفظه وجمعه في الصدور، فإن من يحفظ كلمة ذات أوجه أسهل عليه وأقرب إلى فهمه وأدعى لقبوله من حفظه جملاً من الكلام تؤدي معاني تلك القراءات المختلفة.

•فوائد خاصة ببيان الأحكام الفقهية والتفسير: منها:

1- الجمع بين حكمين مختلفين بمجموع القراءتين كما في قوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} قرئت بالتخفيف "يطهرن" وبالتشديد "يطهرن".

•القراءة بالتخفيف تفيد أن الحائض لا يجوز لزوجها أن يقربها إلا بعد أن تطهر بالانقطاع الحيض، وقراءة التشديد تفيد أن الحائض لا يقربها زوجها إلا بعد أن تبلغ في الطهر وهو الاغتسال، لأن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى.

•وقيل القراءة بالتشديد مبينة لمعنى القراءة بالتخفيف عند الجمهور، فالحائض إذا انقطع دمها طهرت، وإذا اغتسلت تكون قد تطهرت. وإنما تحل لزوجها بالتطهر لا بالطهر وحده.

2- الدلالة على حكمين شرعيين في حالتين مختلفتين:

•كما في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} قرئت بالنصب "وأرجلكم" وبالجر "وأرجلكم"، القراءة بالنصب بينت أن حكم الرجلين في الوضوء الغسل، لأنها معطوفة على مغسول، وفي قراءة الجر بيان أن حكم الرجلين المسح لأنها معطوفة على ممسوح، ويكون ذلك لمن يلبس الخفين، فدلّت الآية بهاتين القراءتين على حكمين متغايرين. وقد رجح الطبري القراءة بالنصب لاشتغالها على المعنيين.

3- دفع توهم ما ليس مراداً، ومن أمثلته قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} قرئت (فامضوا إلى ذكر الله) فربما يتوهم من القراءة المتواترة (فاسعوا) وجوب السرعة في المشي لصلاة الجمعة، وليس الأمر كذلك، فرفعت القراءة الأخرى هذا التوهم، وحديث النبي ﷺ في هذا بين.

4- تقييد المطلق: كما في قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} قرئ: (فاقطعوا أيماهما) فدلّ هذا على أن اليد التي تقطع هي اليمنى.

•بيان معنى لفظ ربما يكون مبهماً : من أمثلته:

•بيان معنى (العهن) في قوله تعالى: {وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ} بالصوف في قراءة: (كلصوف المنفوش).

•ومن أمثلته بيان الزخرف في قوله تعالى: {أَوْ يَكُونُ لَكَ بَيْتٌ مِنْ زَخْرَفٍ} بالذهب في قراءة: {أَوْ يَكُونُ لَكَ بَيْتٌ مِنْ ذَهَبٍ}.

““

اسأل الله لي ولكم التوفيق والسداد

أخوكم المهاجر